عدد
٧

للمراجعة في ربيع الثاني سنة احدي وستين والف بينهما
وبين الاولي عشر سنين والحمد لله وحده والصلاة والسلام
علي من لا نبي بعده تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين امين
امين امين
امين

هذه رسالة الحكم المستطاب لحكم القراة في صلاة الجنازة بام الكتاب للشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالي امين ٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه
الحمد لله العلي العليم والشكر له علي جزيل فضله العميم
ونتوسل اليه بالمصطفي النبي الكريم صلي الله وسلم عليه
وعلي ساير الانبيا والمرسلين ان يمن بفضله وهو البر الرحيم
ببيان حكم قراة الفاتحة في صلاة الجنازة ليظهر به من
وفق للسعادة وللسيادة بالجنازة بالنظر لدليل النافي
للقراة والمثبت لها لزوما وخطرا ويدري سر ذلك من
رقا الي النهاية بمعراج الدراية فكان ادري وعوجب ما
ورد يعمل احتياطا ليحرز به اجرا وقد قال الثنا في جواز
قراة الفاتحة فيها ان مراعاة الخلاف مستحبة نص علي
ذلك في كثير من المسايل المختلف فيها فكراهة القراة مع
القول بافتراضها المجتهد يتقيها تحرجا كانت قطعا وفقها
وتذكر ان شا الله تعالي امثلة منها لتزداد بها تنبيها
قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي بلغه احسن الامالي

سميتها

٤٢

سميتها النظم المستطاب لحكم قرآة القراة في صلاة
الجنازة بام الكتاب وتقدم الكلام علي حقيقة صلاة الجنازة
علي مذهب الامام الاعظم ونستطرد مذهب غيره بالدليل لكل
علي حسب تيسير العلي العظيم واعلم ان كل طالب عليه
اتقان النظر لتصل به الي اجل مقام كريم وما قصر عنه فهم
المراد منه وادراكه كان عليه التسليم والرجوع لمن هو ادري
وفوق كل ذي علم عليم والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم
القيام بما كلف به امتثالا للامر ورجا للفوز بجنات النعيم
وليس لمقلد الا الاتباع والتفويض لامامه وحسن اعتقاده
فيه بترجيح اجتهاده في احكامه ولم ار نصا صريحا مسندا
الي الامام في كراهة قراة الفاتحة وصلاة الجنازة غاية ما
رايته في المبسوط وغيره ولا يقرا في صلاة الجنازة بشي من
القران وذكر الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة عند الامام
الشافعي فاقتضي نفي اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان
شا الله تعالي فاعلم ان حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات
الاربع وهي اركانها والقيام والتكبيرة الاولي لها شبه
بالتحريمة للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة
والنية شرط وسننها الثنا في الاولي والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت البالغ العاقل
بالمغفرة والولي الصغير والمجنون في الثالثة وقيام الامام
بحذا الصدر وترتيب الوضع في الصلاة علي جمع وشرايطها
اسلام الميت ولو بالتبعية وغسله او تيممه لعذر قبل
دفنه وبعده يصلي بدونه علي قبره ما لم يتفسخ ولا يشترط
طهارة سريره ويشترط تقدمه وحضوره او حضور اكثر
بدنه او نصفه مع راسه ووضعه علي الارض كالصلاة
عليه الا لعذر واداابها منها المشي خلفها والتاخر عنها
بغير بعيد والانعاظ بها والسكوت عن صوت بقراة او
ذكر والاسراع بها وبتجهيزها بعد تيقن موتها بتحو تغير
لاحتمال غشي ويكره رفع الصوت بقراة وذكر ويذكر في
نفسه ولا يمشي عن يمينها ولا يسارها ولا يجلس قبل وضعها
ولا يرجع بدون تعزية وليها واستيذانه ولو دلالة وقبل

دفنه الا لعذر روي الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى قال
النبي صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم
من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة انتهى وفي الحديث ما معناه
اول ما يتحف به المؤمن الغفران لمن صلى عليه وللمصلي على الجنازة
قيراط من الاجر وان حضر دفنه كان له قيراطان كل مثل احد
ومن حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وباقي
احكامها مسطور في كتب المذهب ولنرجع لما نحن بصدده من
امر قراءة الفاتحة فيها فعند الامام الشافعي والامام احمد بن
حنبل رحمهم الله تفترض الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا ودار الامر بين النص على عدم جواز القراءة والنص على
كراهتها في كلام ائمتنا وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في
كثير من المسائل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز
قراءة الفاتحة في الجنازة ولم يتعرض في الهداية ومن تبعها للقراءة
لا نفيا ولا اثباتا الا بالاشارة وكذا لم يتعرض لها صاحب العناية
الشيخ الاجل الاكمل اكمل الدين وكذلك الهمام فخر الدين الزيلعي
شارح الكنز واضرابهم وقال في الاختيار ولو قرا الفاتحة بنية
الدعا لا باس به اما بنية التلاوة فيكره انتهى وفي المحيط
والتجنيس لو قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس به وان قراها
بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعا دون القراءة انتهى وفي نفي
الجواز بما ذكرنا تامل انتهى وفي معراج الدراية ولا يقرا الفاتحة
وبه قال مالك وفي دعا الاستفتاح للثنا قولان احدهما يسن
كساير الصلوات والثاني لا يسن لان هذه الصلاة مبناها على
التخفيف ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود فيها وقراءة
الفاتحة واجبة عنده وبه قال احمد وداود لما روى جابر رضي
الله عنه انه عليه السلام كان يقرا فيها بام القران وقرا ابن عباس
رضي الله عنهما الفاتحة وجهر بها ثم قال انما فعلت ليعلم انه
سنة وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولانها
صلاة وجب فيها القيام فيجب فيها القراءة كساير الصلوات ولنا
قول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام لم يوقت لنا

في الصلاة

كراس ٦

في الصلاة على الجنازة دعا ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر
من الدعا اطيبه وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن
عمر فانهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القران وتاويل حديث
جابر انه عليه السلام كان قرا على سبيل الثنا لا على وجه
القراءة وعنده لو قرا الفاتحة على سبيل الثنا والدعا لا يكفيه
وقال الترمذي حديث جابر وابن عباس اسناده ليس بقوي
ولان هذه ليست بصلاة حقيقة وانما هي دعا واستغفار للميت
ولهذا ليس فيها اركان الصلاة وسميت بالصلاة لما قلنا ان
الصلاة لغة الدعا واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها
لا يدل على كونها صلاة حقيقية كسجدة التلاوة كذا في المبسوط
انتهت عبارة الدراية واقول جميع ما استدل به انما يفيد
نفي افتراض قراءة الفاتحة واما الكراهة فليس فيه افادة
كراهتها بل يفيد سنية قراءتها اما استدلاله لنفي القراءة
بقول ابن مسعود فلا يفيده لانه انما نفى التوقيت وسنذكر
ان ابن مسعود قراها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين
وهو ان لا يحتمل ان يكون مرادا من الخبر بوجه يسقط العمل
به كما في شرح المنار وعمله هنا لا يخالف ما رواه لانه احتمل
ان يكون مرادا من الخبر من وجه وهو هذا كذلك لان فعله
يحتمله مرويه وهو عدم التوقيت فثبت به جواز القراءة بل
سنيتها فكيف يستدل به على نفي القراءة واما ما رواه عن
عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل ان
يكون المنفي اللزوم لا الجواز واما قوله وتاويل حديث جابر
فغير مسلم لان التاويل بحمل القراءة على الثنا دعوى لا
دليل عليها لان الثنا امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو منه قران حقيقة
لا يعدل عنها بدون صارف والسنة فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم فبهذا ثبت سنية قراءة الفاتحة لا نفي القراءة
واما قوله وانما هي دعا واستغفار للميت الحصر غير مسلم
لانه لا يشترط للاستغفار والدعا ما اشترط للصلاة على
الميت ونفي الحقيقة نقول به لما انها صلاة من وجه فنقراها
لشبهها بالكاملة من وجه وما ينفي الحصر كيفية نيتها

لعله مروية

وهي ان ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت فهي وان لم تكن
صلاة حقيقة كاملة فهي صلاة من وجه **واما** قوله ليس فيها
اركان الصلاة المنفي كلها لا بعضها فالقيام ركن اتفاقا
والتحريمة فيها على اختيار الطحاوي وقيل محمد بركنية التحريمة
وهو لا ينفي القراة فيها **واما** قوله واشتراط الطهارة واستقبال
القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة ليس بنافي الجواز
القراة لان المدعى ليس حقيقتها فنفيه بل كونها صلاة من
وجه وليست سجدة التلاوة مما تماثلها لانه يلزم القيام في
صلاة الجنازة ومتابعة الامام وعدم التقدم عليه وسجدة
التلاوة لا يشترط القيام فيها واذا سجد تاليها لا يشترط
متابعته ولا تقدمه حال السجود على السامعين على انه لا
يصح نفي القراة في الجنازة بالقياس على سجدة التلاوة لما ان
تقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله او
فعله معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل يترك به القياس
لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في شرح
المنار لابن الملك انتهى **وهذا** فيها ثم بصنيع الصحابي وفعله
بكونه من السنة **فانه** اذا قال من السنة كذا يكون حكمه
حكم الرفع وقد وجدنا ذلك هنا بقول ابن عباس وفعله
كما ستذكره انه قرا الفاتحة وجهر بها **وقال** الكمال بن
الهمام بفتح القدير قال لا يقرا الفاتحة الا ان يقراها
بنية الثنا ولم تثبت القراة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرا
في الصلاة على الجنازة انتهى **واقول** لفظ قال لا تذكر فيه
فنه خلافه والمنفي يحتمل انه اللزوم وعدم قراة ابن عمر
لا ينفي الجواز ونفي ثبوت القراة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان اريد به لزومها فمسلم وان اريد عدم ورودها
اصلا فسنذكر الدليل على ثبوتها عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان شا الله تعالى **وقال** شارح القدوري
الشيخ الامام ابو نصر البغدادي رحمه الله ليس في صلاة
الجنازة قراة وقال الشافعي رحمه الله لا بد من قراة الفاتحة
لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما اوجب لنا رسول

جواز

الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراة
كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت ولان
القراة لو وجبت في صلاة الجنازة لتكرر وجوبها كسائر الصلوات
فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب **قيل له** المراد غير صلاة الجنازة بدليل انه قال
في الخبر يقرا فيها بفاتحة الكتاب او شيا من القران انتهى
واقول ان قوله ما اوجب لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ يفسر ما تقدم عن ابن مسعود من قوله لم يوقت لنا
بنفي وجوب قراة الفاتحة والخبر الذي رواه خيره بين
قراة الفاتحة او شي من القران فلا ينفي للقراة وتقدم ان
ابن مسعود قرا وفعله بين ما احتمله مرويه **فبهذا**
يثبت قراة جواز قراة الفاتحة ولانا ادنى درجات عدم
التوقيت الاباحة لا الكراهة كما ابيح من اطيب الكلام ما شا
فقول الشيخ ابي نصر رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراة
المنفي به الوجوب لا الجواز **وقال** الامام النسفي في الكافي
ولا يقرا الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعي لان ما هو
ركن منه لم يشرع فيها قراة كسجدة التلاوة واعتبرها
الشافعي بسائر الصلوات **وقد** يقال المقيس عليه ليس بصلاة
اصلا فلا يماثل صلاة الجنازة لانها ذات اركان اربع
والقيام فيها شرط لصحتها كما بيناه وعلمت ان فعل الصحابي
يترك به القياس وقد جعلها في الكافي صلاة من وجه
بقوله بعد هذا انه لا يصلي راكبا استحسانا لانها صلاة
من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة وفي حكم القيام
لتشارك سائر الصلوات فكما ان ترك التكبير والاستقبال
يمنع الاعتداد بها فكذا ترك القيام انتهى كلامه **وهو** يلزم
القراة كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه فلا اقل من ثبوت
جواز القراة فقوله فيها لم يشرع فيها قراة انما يسلم ان
يكون المنفي به شرعية اللزوم لهذا المعنى الذي ذكرته بعده
وقول المحقق الكمال بن الهمام فيما تقدم ولم تثبت القراة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفي جوازها **ونقول**
بل ثبت القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمنفي انما يكون

ثبوت اللزوم لانتفاء القراءة اذ نفيها غير مسلم فائدة قد
رأيت بخط استاذي العلامة الشيخ الامام محمد المجتهد الحنفي
رحمه الله على نسخته من شرح الشيخ الكمال بن الهمام على الهداية
ما صورته قد يستدل على القراءة في الجنازة لعموم حديث لا
صلاة الا بفاتحة وعن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة
وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وصححه الترمذي وعن
جابر انه عليه السلام كبر على جنازة اربعا وقرا بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى وعن ابي امامة بن سهل قال
من السنة ان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه الشافعي
في مسنده وسنذكر ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه
الرفع وروى سعيد وابن المنذر كان ابن مسعود يقرا على
الجنازة بفاتحة الكتاب وقلت وفيه عمل الراوي بخلاف
ما روى من وجه فيعمل به كما تقدم انتهى وعن عبد الله بن
عمرو مثله رواه الاثرم وعن مجاهد سالت ثمانية عشر
صحابيا فقالوا يقرا رواه الاثرم هكذا للشيخ قاسم فيما
اظن انتهى ما رايته بخط استاذي رحمه الله تعالى قلت
وهذا ينظر به على ما قاله الكمال لم يثبت القراءة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان قول الصحابي انه من السنة
حكمه الرفع كما سنذكره وتقدم رواية جابر انه صلى الله عليه وسلم
قرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقال العلامة ابن الضيا
شارح المجمع ولا نقرا الفاتحة وعند الشافعي يقرا الفاتحة
يعني لزوما لكون صلاة الجنازة صلاة من وجه فيتناولها قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبه قال
احمد وروي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا فيها
بفاتحة الكتاب وجهر فيها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة
وكذا الترمذي وغيره ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر
من اطيب الكلام ما شئت انتهى قلت وقدمنا ان ابن
مسعود كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب فالمنفي في

رواية

رواية توقيت القراءة لا جوازها وفعله ليس من قبيل
اسقاط العمل بما رواه لانه ليس مخالفا من كل وجه بل ورد
بيانا لما يحتمله ما رواه من عدم التاقيت لزوما انتهى ثم
قال ابن الضيا قال ابن بطال وممن كان لا يقرا في صلاة
الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر
وابو هريرة ومن التابعين عطا وطاوس وسعيد بن المسيب
وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وقال مالك
قراءة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا
وقول ابن عباس انها سنة سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انها
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون السنة لغير النبي
صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة يدل على صلاة الجنازة لانها
صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد ومن جهة النظر
انها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازت في
كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة وان قرا الفاتحة بنية الدعا
جاز انتهت عبارة ابن الضيا رحمه الله واقول قدمنا قراءة
ابن مسعود خلافا لما روي رايه يحتمله مروية وقوله وممن
كان لا يقرا وينكر لم يذكر مفعوله فيحتمل ينكر الوجوب وبه
نقول انما الكلام في الجواز وقول الامام مالك قراءة القران
في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا يحتمل نفي العمل
وجوبا وجوازا فلا يستدل به على المدعى وقول ابن الضيا
سلمنا قول ابن عباس انها سنة الخ لا يكفي لاثبات المدعى
وهو نفي القراءة لانه يسلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها
ولكن هو يريد نفي سنيتها ومشروعيتها ويرد عليه ويثبت
سنيتها قول المحقق ابن الهمام في التحرير وقوله اي الصحابي
من السنة ظاهر عند الاكثر في سنته عليه السلام كقول
علي رضي الله عنه من السنة وضع الاكف على الاكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود وابن الاعرابي انتهى وكذا نص
الحافظ العراقي رحمه الله بقوله

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي واله باعصر • على الصحيح وهو قول الاكثر
اي اكثر العلما سواقاله في محل الاحتجاج اولا تامر عليه
غير النبي ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه
الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع
ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان
الشرع **ومقابل** الصحيح الذي هو قول الاكثر انه لا يحكم كذلك
بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة
البلد وسنة الخلفا الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف
كما قال ابن دقيق العيد اذا كان الاجتهاد في المروي مجال
والا فحكمه الرفع قطعا كذا قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري
في شرحه الفية العراقي رحمه الله تعالى فانتفى بهذا حمل ابن
الضيا قول الصحابي على انه طريقة حسنة لانه ليس الصحيح
وثبت على الصحيح سنة القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بقول ابن عباس انها سنة اي قراة الفاتحة في صلاة الجنازة
ومع هذا قال في شرح المنار لابن الملك وتقليد الصحابي
واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله يعني الذي لم
يصفه بكونه من السنة فيجب تقليد الصحابي فيه ويعتقد
المقلد حقيقته من غير تامل في الدليل ويترك به القياس
لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **فهذا**
نص على وجوب اتباع ابن عباس ولزومه في حقيقة سنة
قراة الفاتحة في صلاة الجنازة فكيف مع بيان ابن عباس
وجهره بقراة الفاتحة على الجنازة بانه فعل ذلك عمدا
لتعلموا انه من السنة **فلا** يعدل عنه لانه نص من ابن عباس
رضي الله عنهما فيجب تقليده لانه فعل وقال فلزمنا ذلك
بقوله في المنار تقليد الصحابي واجب في قوله وفعله المجرد
عن وصفه بانه من السنة فكيف وقد وصفه ابن عباس
بانه فعله عمدا ليعلموا انه من السنة **فبهذا** ثبت سنة
قراة الفاتحة في صلاة الجنازة بكلام ائمتنا في اصول الفقه
بوجوب تقليد الصحابي فكيف يحكم مع ذلك من كتب الفروع
بكراهة قراة الفاتحة في صلاة الجنازة **وقوله** اي ابن
الضيا قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة في قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة يدل على صلاة الجنازة
لانها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد **هذا**
القول من ابن الضيا لا يثبت مدعاه ولا ينفي جواز قراة
الفاتحة في الجنازة ولو كانت ليست صلاة كاملة لانها
لها حكم الكاملة لزوما عند الشافعي رحمه الله وتقول
بموجب الدليل لجواز **وان** كون صلاة الجنازة مشروعة للدعا
للميت فلا يثبت لزوم قراة الفاتحة في كل تكبيرة ولا سنيتها في
كل تكبيرة عند الشافعي فاستقم وجه النظر الذي قاله ابن الضيا
فبهذا النص المذكور في اصول الفقه عند ائمتنا لم نر وجها
يقتضي كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة بل تقتضيه ملزوم سنيتها
كما علمته **وفي** مبسوط شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال
ولا يقرا في صلاة الجنازة بشي من القران وقال الشافعي
رحمه الله يفترض قراة الفاتحة وموضعه يعني الافضل عقيب
تكبيرة الافتتاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة
الفاتحة وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال
القبلة فيها **وفي** حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الصلاة على الجنازة بام القران **وقرا**
ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه
سنة **ولنا** حديث ابن مسعود قال لم يوقت لنا في الصلاة على
الجنازة دعا ولا قراة كبر ما كبر الامام واختر من الدعا اطيبه
وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس
فيها قراة شي من القران وتاويل حديث جابر انه كان قرا على
سبيل الثنا لا على وجه القراة انتهى **قلت** قدمنا ان التاويل
غير مسلم اذ لا يعلم قصد الثنا الا من التالي لانه امر مبطن هو
والنبي صلى الله عليه وسلم قرا قرانا حقيقة والعدول عن ظاهر التلاوة
لا يعدل عنه الا بما علم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه الشارع
واقل مراتب القراة سنيتها وقد علمنا قول ابن عباس انه من
السنة وعلمنا ان حكمه الرفع كما بيناه وقدمنا النص في الاصول
على وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله الخالي عن وصفه بانه
من السنة وانه يترك به القياس فكيف مع وصفه بانه من السنة
وقدمنا ما رواه ابن ماجه عن ام شريك امرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا وقرا
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وما عن ابي امامة قال
من السنة ان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن
مسعود انه كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن
عمر مثله وما عن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا
يقرا فهذا كله مثبت سنة قراة الفاتحة مع نص ايمتنا في
كتب الاصول على مثله فكيف تكون القراة مكروهة او غير
جايزة مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب المذهب وقال
في النتف واما الصلاة على الجنازة اهي صلاة على الحقيقة ام لا
فان في قول ص هي دعا في الحقيقة وليست بصلاة لانه
لا قراة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول ع هي صلاة على
الحقيقة لمشرعل فيها لاجل التكبير والتسليم واستقبال
القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والطهارة والا
متناع من الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة
الاولى وتعارف اياها بالصلاة واكد ذلك قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا انتهى قلت ويزاد عليها
القيام وستر العورة ولزوم وقوف المصلي على الارض ولزوم
وضعها على الارض بدون عذر واما نفي القراة فيها فهو
لا ينفي جوازها بل لزومها وقال في القنية القراة في صلاة
الجنازة في التكبيرة الاولى بحب التمهيد ولو قرا فيها الحمد
لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلاته انتهى فالمنفي لزوم
القراة لا جوازها انتهى وكتب فاضل تحت قوله ولو قرا فيها
الحمد لله اي الى اخر السورة جاز انتهى وهذا نص على جواز
قراة الفاتحة بكونها قرانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول
موافقا للسنة ومن الفروع التي نص فيها على استحباب
مراعاة الخلاف كمس الفرج ومس الذكر والمراة واكل لحم جزور
فيعاد بها الوضو استحبابا وقهقهة خارج الصلاة والرجعة
بالقول لايجابه عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول في
البياعات دون التعاطي فبذلك يستحب قراة الفاتحة م
مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراتها مع

موافقة

موافقة كتب الاصول عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكرته لك م
واخترته لنفسك ما يحلو انتهى تاليفها في شهر
شعبان سنة خمسة وستين والف
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ومحبيه ولطف الله به
امين امين
امين
ممم
مم
م

١٠

هذه اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي غفر الله
له ولوالديه واحسن
اليهم واليه
بمنه
وكرمه
مم
م
م